Commentary on Federal Supreme Court Decision No. (59) of 2022

The unconstitutionality of the Oil and Gas Law inTthe) (Kurdistan Region No. (22) of 2007

Assistance Professors Doctor Mossadeq Adel Taleb
College of Law - University of Baghdad
dr.musadak@colaw.uobaghdad.edu.iq

Receipt Date: 15/3/2022, Accepted Date: 18/4/2022, Publication Date: 15/6/2022.
DOI: https://doi.org/10.35246/jols.v37i1.462

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٢

(عدم دستورية قانون النفط والغاز في إقليم كردستان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧)

الأستاذ المساعد الدكتور مصدق عادل طالب
جامعة بغداد - كلية القانون
dr.musadak@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٢/٣/١٥ , تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٢/٤/١٨ , تاريخ النشر: ٢٠٢٢/٦/١٥.

أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها في الدعوى المرقمة بالعدد ٥٩/اتحادية/٢٠١٢ وموحدتها ١١٠/اتحادية/٢٠١٩ الصادر في ٢٠٢٢/٢/١٥ الذي جاء فيه (١- الحكم بعدم دستورية قانون النفط والغاز لحكومة إقليم كردستان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ وإلغائه لمخالفته أحكام المواد (١١٠ و١١١و١١٢ و١١٥ و١٢١ و١٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢- الزام حكومة الإقليم بتسليم كامل انتاج النفط من الحقول النفطية في إقليم كردستان والمناطق الأخرى التي قامت وزارة الثروات الطبيعية في حكومة إقليم كردستان باستخراج النفط منها وتسليمها إلى الحكومة الاتحادية والمتمثلة بوزارة النفط الاتحادية وتمكينها من استخدام صلاحياتها الدستورية بخصوص استكشاف النفط واستخراجه وتصديره.

٣- للمدعي إضافة لوظيفته الحق بمتابعة بطلان التعاقدات النفطية التي ابرمتها حكومة إقليم كردستان والمتمثلة بالمدعى عليه وزير الثروات الطبيعية مع الأطراف الخارجية دول وشركات بخصوص استكشاف النفط واستخراجه وتصديره وبيعه.

٤- إلزام حكومة إقليم كردستان بتمكين وزارة النفط العراقية وديوان الرقابة المالية الاتحادية بمراجعة كافة العقود النفطية المبرمة مع حكومة إقليم كردستان بخصوص تصدير النفط والغاز وبيعه لغرض تدقيقها وتحديد الحقوق المالية المترتبة بذمة حكومة إقليم كردستان من جراءها وأنْ يتم تحديد حصة الإقليم من الموازنة العامة وبالشكل الذي يضمن إيصال حقوق مواطني محافظات إقليم كردستان من الموازنة

العامة الاتحادية وعدم تأخيرها بعد أنْ يتم تنفيذ فقرات هذا القرار من قبل حكومة إقليم كردستان واشعار الحكومة الاتحادية وديوان الرقابة الاتحادية بذلك).

يتضح من القرار أعلاه أنَّ المحكمة في سابقة هي الأولى من نوعها قد اتجهت الى اصدار الحكم بعدم دستورية جميع مواد قانون النفط والغاز في إقليم كردستان – العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧[١]، فضلاً عن اصدار توصيات وتوجيهات للحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم على حد سواء.

وبالنظر لأهمية هذا القرار باعتباره من القرارات الكبرى في مسيرة القضاء الدستوري العراقي، ومن أجل الوقوف على الأحكام المتعلقة بهذا القرار وتحليله وفق الأسس العلمية السليمة والاجابة على التساؤل المهم وهو: **هل يجوز للمحكمة ان تحكم بالإلغاء الكلي للقانون من عدمه؟ وهل ان الحجية المطلقة لقرارات المحكمة الاتحادية وفق المادة (٩٤) من الدستور تثبت للمبدأ القانوني فقط، ام تتسع لتطبق ايضاً على التوصيات والتوجيهات التي تضمنها قرار المحكمة؟**

لذا سنتناول ذلك في البنود الآتية:

اولاً: مدى نجاعة الأسس والحيثيات المتعلقة بعدم دستورية قانون النفط والغاز في إقليم كردستان- العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧:

استندت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها أعلاه إلى العديد من الأسس الدستورية النظرية والعملية، والتي يمكن اجمالها بالآتي:

١- تتمثل الأسس الدستورية النظرية التي استندت إليها المحكمة من خلال تفسير نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بالشكل الذي يراعي الوحدة العضوية المتجانسة لأحكام الدستور، إذ تمثل الأساس الأول بالمادة (١١٠) من الدستور المتعلقة بتحديد الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية[٢]، فيما تمثل الأساس الثاني بالمادة (١١١) من الدستور التي أقرت ملكية الشعب للنفط والغاز الطبيعي، أما الأساس الدستوري الثالث فيتجسد بالمادة (١١٢) من الدستور المتعلقة بالإدارة المشتركة للنفط والغاز من قبل الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم[٣]، فيما يتمثل الأساس الرابع الذي استندت إليه المحكمة بالمادة (١١٥) من الدستور المتعلقة بأعلوية الدستور والقانون الاتحادي بشان الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية[٤]، اما الأساس الدستوري الخامس فتمثل بأحكام المادة (١٢١) من الدستور، وكذلك المادة (١٣٠) من الدستور المتعلقة باستمرار نفاذ التشريعات السابقة على نفاذ الدستور[٥].

٢- أما الأسس العملية والواقعية التي استندت إليها المحكمة الاتحادية العليا فتجسدت باعتماد تقنية (مفهوم المخالفة) في تفسير الاختصاصات الحصرية الممنوحة للسلطة الاتحادية، سواء اكان ذلك فيما يتعلق بوضع السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية، أو فيما يتعلق بإقرار المحكمة عدم اختصاص الإقليم بتنظيم العلاقات التجارية مع الدول المجاورة لها، فضلاً عن توزيع عائدات النفط والغاز بشكل متساوي والذي يتحقق من خلال اطلاع أبناء الشعب على هذه العائدات باعتباره المالك الرسمي لهذه الثروات.

فيما تمثل ثاني الأسس العملية لقرار المحكمة باستمرار العمل بالقوانين النافذة ومنها: شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨[٦]، وقانون تنظيم وزارة النفط رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٦ المعدل[٧].

أما ثالث الأسس العملية فيتمثل بالاستناد إلى مبدا السوابق القضائية في الحكم الصادر من محكمة الولايات المتحدة الامريكية المحلية (المنطقة الجنوبية من ولاية تكساس – قسم غالفستون) المقامة من وزارة النفط العراقية ضد وزارة الموارد الطبيعية لحكومة إقليم كردستان بالعدد جي ٢٤٩/١٤ الصادر في ٢٠١٥/١/٧ الذي اقر بعدم قانونية قيام الإقليم بأخذ النفط عند تصديره على الرغم من عدم ملكيتها له.

وبهذا يتضح من قرار المحكمة أعلاه رجاحة ونجاعة الأسس التي تم الاستناد إليها في الشق الأول منه المتعلق بعدم دستورية قانون النفط والغاز في إقليم كردستان-العراق، إذ طبقت المحكمة المادة (٩٣/اولاً) من الدستور التي اختصت المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

وسندنا في ذلك هو أنَّ المبدأ العام يقضي بأنَّ (النص المطلق يجري على اطلاقه طالما لم يرد نص يقيده، ومن ثم طالما لم يرد نص بمنع أو تقييد سلطة المحكمة في الإلغاء الكلي أو الجزئي للقانون غير الدستوري، سواء أكان ذلك القانون صادر من مجلس النواب الاتحادي أو من برلمان كردستان العراق، لذا فإننا نؤيد ما ذهب إليه قرار المحكمة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنَّ المحكمة الاتحادية العليا كرست مبدأ الوحدة العضوية لنصوص الدستور، فنصوص الدستور العراقي وحدة واحدة لا تتجزأ، وأنَّ توزيع الاختصاصات الحصرية والمشتركة يعد جزءاً من النظام الاتحادي الفدرالي المقرر في المادة (١) من الدستور، ولهذا اتجهت إلى الحكم بعدم دستوري نصوص القانون محل الطعن.

وعلى الرغم من ذلك غير أننا لاحظنا العديد من المثالب على هذا القرار، والتي يمكن إجمالها بالآتي:

١- عدم صحة التسمية الدقيقة للقانون الذي حكمت المحكمة بعدم دستوريته، إذ إنَّ التسمية التي اطلقتها المحكمة على القانون محل الطعن هي (قانون النفط والغاز لحكومة إقليم كردستان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧)، في حين أنَّ التسمية الرسمية له المعتمدة من برلمان كوردستان العراق هي (قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧)، لذا يتوجب تصحيح الخطأ المادي في القرار.

٢- امتناع عضوين من أعضاء المحكمة الاتحادية العليا عن التوقيع على القرار، مما يخالف الأصول والإجراءات المتبعة في إصدار الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٦٩) لسنة ١٩٦٩، ويشكل امتناعاً من أعضاء المحكمة عن تطبيق القانون واحقاق الحق[٨]، يتوجب معه تحريك المسؤولية الانضباطية والجنائية.

٣- غياب التأصيل الدستوري المتكامل والدقيق بشأن عدم دستورية جميع مواد قانون النفط والغاز في إقليم كردستان العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧، وبهذا يتضح خروج المحكمة عن القواعد الإجرائية التي تسير عليها بشأن التسبيب القانوني لجميع مواد القانون المطعون بعدم دستوريته، وليس مجرد الاقتصار على تسبيب المخالفات الدستورية بصورة عامة.

٤- عدم الإشارة صراحة الى احكام المادة (١٣) من الدستور في حيثيات قرار المحكمة، إذ تنص هذه المادة "ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم، او أي نص قانوني اخر يتعارض معه".

٥- عدم الإشارة في حيثيات وأسباب قرار المحكمة بصورة صريحة إلى حكم البطلان المطلق المنصوص عليها في المادة (١٣) من الدستور العراقي التي تنص (ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم، او أي نص قانوني اخر يتعارض معه)، إذ اكتفى البند (٣) من قرار المحكمة بإقرار البطلان النسبي، من خلال الاحتفاظ للمدعي بالحق في متابعة بطلان التعاقدات النفطية التي ابرمتها حكومة إقليم كردستان- العراق فقط، ويمكن اعتبار ذلك صورة من صور تحول العقد.

٦- عدم إشارة قرار المحكمة إلى أحكام المادة (٢٧) من الدستور المتعلقة بحرمة المال العام ضمن حيثيات القرار، وكذلك عدم الإشارة إلى المادة (٢/اولاً/ج) من

الدستور التي لا تجيز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور.

٧- عدم إشارة قرار المحكمة بصورة صريحة لأحكام المادة (١) من الدستور المتعلقة بالنظام الفدرالي، التي تنص (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة الفدرالي)، فضلاً عن عدم الاستناد للمادة (١١٦) من الدستور المتعلقة بالنظام الاتحادي، وهو الأمر الذي يتوجب مراعاته مستقبلاً في القرارات اللاحقة للمحكمة.

٨- عدم إشارة المحكمة الاتحادية العليا في قرارها إلى المادة (١٠٦) من الدستور المتعلقة بالهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية[٩].

٩- عدم وجود سند دستوري أو قانوني يجيز للمحكمة الاتحادية العليا الاستناد إلى قرار الحكم الصادر من محاكم الولايات المتحدة الامريكية، فضلاً عن عدم الإشارة إلى رقم القرار وتاريخ صدوره بصورة صريحة في قرار المحكمة.

١٠- على الرغم من أنَّ قرار المحكمة اقر التزامات متبادلة بين حقوق السلطة الاتحادية وحقوق الإقليم، اذ تضمن الزام حكومة الإقليم (وزارة الثروات الطبيعة) بتسليم كامل انتاج النفط من الحقول النفطية في إقليم كردستان والمناطق الأخرى وتسليمها إلى وزارة النفط الاتحادية وتمكينها من استخدام صلاحياتها الدستورية بخصوص استكشاف النفط واستخراجه وتصديره، وبالمقابل لا يصار الى تسليم التخصيصات المالية المرصودة في الموازنة إلا بعد تسليم النفط، ومن ثم يتوجب تطبيق مبدأ القوة الملزمة والباتة لقرارات المحكمة الاتحادية العليا لجميع السلطات الاتحادية وسلطات إقليم كردستان على حد سواء وفقاً للمادة (٩٤) من الدستور.

وبعبارة أخرى يمكن القول أنَّ الحجية المطلقة والملزمة تثبت لهذه التوجيهات الواردة في قرار المحكمة، كون القرار جاء بصورة مطلقة، ولم يرد نص يقيده.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنَّ الاتجاه الغالب في الفقه يذهب إلى ثبوت الحجية لمنطوق القرار وللأسباب التي تتعلق بالمنطوق، وسندنا في ذلك هو المادة (١٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على أنه (... ويلزم أنْ يكون الحكم والقرار مشتملاً على أسبابه...)، فضلاً عن الاستناد لقانون المرافعات المدنية الذي يعتبر الحكم عنواناً للحقيقة.

وبخلاف ذلك فإنَّ الممتنع عن تنفيذ قرار المحكمة الاتحادية العليا بتسليم النفط المستخرج من إقليم كردستان إلى السلطات الاتحادية العراقية ممثلة بوزارة النفط و(شركة سومو) فإنه بالإمكان مساءلتهم عن جريمة الامتناع عن تنفيذ قرار المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لأحكام المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة

١٩٦٩، سواء أكان ذلك في مواجهة سلطات إقليم كردستان- العراق أو السلطات الاتحادية.

ثانياً: سلطة المحكمة الاتحادية العليا في اصدار التوجيهات والتوصيات الى السلطات الاتحادية وسلطات الإقليم ومدى الزاميتها:

لم يقتصر قرار المحكمة على الحكم بعدم دستورية قانون النفط والغاز في إقليم كردستان العراق فقد، بل تعداه الأمر الزام حكومة الإقليم (وزارة الثروات الطبيعة) بتسليم كامل انتاج النفط من الحقول النفطية في إقليم كردستان والمناطق الأخرى وتسليمها الى وزارة النفط الاتحادية، وتمكينها من استخدام صلاحياتها الدستورية بخصوص استكشاف النفط واستخراجه وتصديره، فضلاً عن الزام حكومة إقليم كردستان بتمكين وزارة النفط العراقية وديوان الرقابة المالية الاتحادية بمراجعة كافة العقود النفطية المبرمة مع حكومة إقليم كردستان بخصوص تصدير النفط والغاز وبيعه لغرض تدقيقها وتحديد الحقوق المالية المترتبة بذمة حكومة إقليم كردستان من جراءها، وأنْ يتم تحديد حصة الإقليم من الموازنة العامة وبالشكل الذي يضمن إيصال حقوق مواطني محافظات إقليم كردستان من الموازنة العامة الاتحادية، وعدم تأخيرها بعد أنْ يتم تنفيذ فقرات هذا القرار من قبل حكومة إقليم كردستان واشعار الحكومة الاتحادية وديوان الرقابة الاتحادية بذلك.

وعلى الرغم مما يتراءى لنا لأول وهلة إنَّ المحكمة الاتحادية العليا لم تلتزم بموضوع الدعوى المعروضة أمامها، إذ حولت موضوع الدعوى من منازعة دستورية متعلقة بعدم دستورية قانون النفط والغاز لإقليم كردستان إلى منازعة تتعلق بتفسير نص دستوري، غير أنَّ هذا الأمر غير صحيح على اطلاقه، فوفقاً للقواعد العامة فإنه يتوجب على المحكمة التقيد بموضوع الدعوى وعدم الخروج عنه وفقاً لقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩[١٠]، ووفقاً لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١[١١]، والنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

وبهذا يمكن القول أنَّ خروج المحكمة على اختصاصها بعدم دستورية القانون، وإقرار البندين (٢) و(٤) من القرار اللذان فرضا التزامات على حكومة الإقليم بتسليم النفط فإنه يعد من النصوص المرتبطة بالمواد الدستورية التي استند إليها قرار المحكمة الاتحادية، ولهذا فإنَّ من يملك الكل وهو (الحكم بعدم الدستورية) فإنه يملك الجزء وهو (تفسير نصوص الدستور) بما ينسجم مع القناعة التي توصلت اليها المحكمة.

أما بالنسبة لمدى ثبوت حجية قرار المحكمة بالنسبة الى التوجيهات والتوصيات التي تضمنها القرار فتجدر الإشارة إلى أنَّ المادة (٩٤) من الدستور قد عالجت الحجية المطلقة والملزمة لقرارات المحكمة لجميع السلطات والافراد على حد سواء، ومن ثم فإنَّ الحجية المطلقة والملزمة تثبت لهذه التوجيهات، كون النص جاء بصورة مطلقة، ولم يرد نص يقيده.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنَّ الاتجاه الغالب في الفقه يذهب إلى ثبوت الحجية لمنطوق القرار وللأسباب التي تتعلق بالمنطوق، وسندنا في ذلك هو المادة (١٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على أنه (... ويلزم أنْ يكون الحكم والقرار مشتملاً على أسبابه...)، فضلاً عن الاستناد لقانون المرافعات المدنية الذي يعتبر الحكم عنواناً للحقيقة.

وبخلاف ذلك فان الممتنع عن تنفيذ قرار المحكمة الاتحادية العليا من السلطات الاتحادية ممثلة بوزارة النفط او ديوان الرقابة المالية وكذلك سلطات الاقليم ممثلة بوزير الثروات الطبيعية وغيرهم فانه بالإمكان مساءلتهم وفق المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

ثالثاً: مدى دستورية الأسس والحجج التي استندت اليها المحكمة الاتحادية العليا في احقية ابطال العقود المبرمة سابقاً:

بالرجوع إلى قرار المحكمة الاتحادية العليا المذكور أعلاه نجد أنه أقر حق المدعي بمتابعة بطلان التعاقدات النفطية التي ابرمتها حكومة إقليم كردستان ممثلة بوزير الثروات الطبيعية مع الأطراف الخارجية (الدول والشركات) بخصوص استكشاف النفط واستخراجه وتصديره وبيعه.

ويلاحظ بهذا الصدد أنَّ هذا المبدأ قد جاء مكرراً للمواد الدستورية المذكورة اعلاه، إذ إنَّ ملكية النفط والغاز مقررة لكل الشعب وفق المادة (١١١) من الدستور، وعلى الرغم من ذلك غير أنه يلاحظ عدم تفرقة قرار المحكمة بين الحقول المنتجة للنفط قبل عام ٢٠٠٣ وبين الحقول المستكشفة بعد التاريخ المذكور وفق ما جاءت به المادة (١١٢/اولاً) من الدستور.

كما يلاحظ على قرار المحكمة أعلاه أنه على الرغم من إقراره قابلية العقود المبرمة للبطلان وذلك في الفترة السابقة على صدور قرار المحكمة، غير أنه لم يقرر هذا البطلان بصورة قطعية وباتة ونهائية، وإنما ترك تقدير ذلك للحكومة الاتحادية ممثلة بوزارة النفط الاتحادية، وهو الأمر الذي يشكل مخالفة دستورية صريحة لأحكام المادة (١٣/ثانياً) من الدستور كما بينا سابقاً.

ويبدو أنَّ المحكمة قد اتجهت الى تطبيق مبدأ الحقوق المكتسبة والحفاظ على حقوق الغير حسني النية، فضلاً عن منح الحكومة العراقية السلطة التقديرية الواسعة في الاستمرار بالعقود المبرمة بين حكومة إقليم كردستان- العراق مع شركات النفط العالمية في ضوء القوانين الدولية النافذة والمصلحة الوطنية.

وبالنظر لأهمية قرار المحكمة من اجل تكريس القوة الملزمة لقرارات المحكمة الاتحادية العليا، لذا فإننا ندعو مجلس النواب العراقي إلى ضرورة معالجة الثروة النفطية وتكريس ملكيتها وعائداتها للشعب من خلال الإسراع في إقرار مشروع قانون النفط والغاز الاتحادي وفقاً لأحكام المادة (١١٢) من الدستور، فضلاً عن تشريع قانون جديد لوزارة النفط يحل محل قانون تنظيم وزارة النفط رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٦ المعدل.

كما ندعو في الوقت ذاته مجلس الوزراء إلى تكريس المبادئ الواردة في قرار المحكمة ضمن مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠٢٢، فضلاً عن ضرورة تفعيل قانون الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧ من خلال الإسراع بتسمية رئيس وأعضاء هذه الهيئة ورفع قرار التوصية بتعيينهم إلى مجلس النواب للمصادقة عليه.

الهوامش: Footnote

(١) نُشر قانون النفط والغاز في إقليم كردستان العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ في وقائع كردستان بالعدد ٧٥ في ٢٠٠٧/١١/١٥، وتكون هذا القانون من (٦١) ماد مقسمة الى (١٧) فصلاً.

(٢) تنص المادة (١١٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥على أنّه (تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية: أولاً: رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وإبرامها، ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية).

(٣) تنص المادة (١١٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ " أولاً: تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة، على أنْ توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدةٍ محددةٍ للأقاليم المتضررة، والتي حُرمت منها بصورةٍ مجحفةٍ من قبل النظام السابق، والتي تضررت بعد ذلك، بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد، ويُنظم ذلك بقانون.

ثانياً: تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز، بما يحقق أعلى منفعةٍ للشعب العراقي، معتمدةً أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار".

(٤) تنص المادة (١١٥) من الدستور العراقي "كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم، تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، في حالة الخلاف بينهما".

(٥) تنص المادة (١٢١) من الدستور العراقي " أولاً: لسلطات الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام هذه الدستور، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية"، فيما تنص المادة (١٣٠) من الدستور" تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تُلغَ أو تُعدل، وفقاً لأحكام هذا الدستور".

(٦) نشر هذا القانون في الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٨٦ في ٢٠١٨/٤/٩.

(٧) نشر هذا القانون في الوقائع العراقية بالعدد ٢٥٤٨ في ١٩٧٦/٩/١٣.

(٨) تنص المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدنية على انه "لا يجوز لأية محكمة أنْ تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه وإلا عُد القاضي ممتنعاً عن احقاق الحق. ويُعد أيضاً التأخر غير المشروع عن إصدار الحكم امتناعاً عن احقاق الحق". كما تنص المادة

(١٦٠) من القانون "٢- يُدون العضو المخالف رأيه وأسباب مخالفته ولا يُنطق بالمخالفة وتُحفظ بإضبارة الدعوى ولا تُعطى منها صور".

(٩) تجدر الإشارة إلى قيام مجلس النواب العراقي بإصدار قانون الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧، ونشر في الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٤٣ في ٢٠١٧/٤/١٧، غير أنه لم يصار إلى تعيين رئيس وأعضاء الهيئة لغاية يومنا هذا.

(١٠) تنص المادة (٤٤) من قانون المرافعات المدنية على أنْ (١ – كل دعوى يجب أن تقام بعريضة).

(١١) تنص المادة (٩) من قانون المحكمة الاتحادية العليا على أنْ (تصدر المحكمة الاتحادية العليا نظاماً داخلياً تحدد فيه الإجراءات التي تنظم سير العمل في المحكمة وكيفية قبول الطلبات وإجراءات الترافع وما يسهل تنفيذ أحكام هذا القانون ويُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية)، فيما تنص المادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا على انه (تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ و قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ فيما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليا وفي هذا النظام).